فصل ولو اقسم بالله واشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم يكن له نية وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه ليس بيمين وقال الشافعي في يمين قال اقسم بالله ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى به الاخبار فلا وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين وقال في الاشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وان اطلق فالاصح عندهم انه ليس بيمين ولو قال اشهد لافعلن ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون يمينا فصل ولو قال وحق الله كان يمينا عند الله تعالى في قال ابو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله او وايم الله قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هو يمين نوى اليمين ام لا وقال بعض اصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن احمد فصل ولو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي واحمد ينعقد يمينه وان حنث لزمه الكفارة وقال ابو حنيفة ونقل في المسئلة خلاف عن لا يعتد بقوله وحكي عن البعض في التمهيد في المسئلة اقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي يلزم كفارة واحدة وعن احمد روايتان احداهما كفارة واحدة والاخرى يلزم بكل اية كفارة ولو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد في اظهر روايتيه ينعقد يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه ولا كفارة عليه فصل يمين الكافر هل تنعقد قال ابو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فصل واتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة او معصية او مباحة واتفقوا في

الكفارة

الكفارة هل تتقدم الحنث ام تكون بعده فقال ابو حنيفة لا تجزي الا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث هل يبرئ الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم الكفارة بالصيام ويجوز بغيره فصل واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية ان يحلف بالله عز وجل على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلاف ما قصده ولم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة ومالك قالا لا يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا قالوا ثم انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي في لغو اليمين ما لم يعقد واما يتصور ذلك عنده في قول لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب في اللجاجة من غير قصد سواء كان على ماض او على مستقبل وهي رواية عند احمد ولو قال والله لا افعل كذا فبدا له ان يفعل ذلك فله ان يفعل ولم ينو خلافا لبعض اصحاب الشافعي فصل ولو حلف ليتزوجن علي مرأته قال ابو حنيفة يبر بعقد النكاح وقال مالك واحمد لا بد من وجود شرطين ان يتزوج ممن يشتهي ان يكون نظيرها وان يدخل بها فصل ولو قال والله لا شربت لك اليوم الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بتناوله نظير ما شربه الماء فقط فصل ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج بنفسه دون اهله ورحله قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخلها فاقام على اعلاها او حايطها او دخل بعض بيتها فيه شارع الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)